محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضيـــــة :

٢٠٠٥/١٥٨٨

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــــدل

القـــــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد بادي الجراح

وعضوية القضاة السادة

غازي عازر ، إياد ملحيس ، حسن حبوب ، محمد طلال الحمصي

---

lawpedia.jo

المميـــــــز :

وكيله المحامي

المميز ضـــده : الحـــق العـــام

بـــتاريخ ٢٠٠٥/٤/١٧ قـــدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف جزاء عمان في القضية رقم ٢٠٠٤/١٥٠٦ تاريخ ٢٠٠٤/١٢/١٩ المتضمن رد الاستئناف وتصديق القـــرار المستأنف الصادر عن محكمة جنايات جنوب عمان رقم ٢٣/٧٤ تاريـــخ ٢٠٠٤/١١/٤ القاضي :-

وعلـــيه تقرر المحكمه وعملاً بأحكام المادة ٢٣٦ من الأصول الجزائية تجريم كل من المتهميـــن الأول والثاني والثالث بجرم التزوير في أوراق رسمية بالإشتراك خلافاً لأحكام المواد ٢٦٥ و٢٦٠و٧٦ عقوبات .

عطفاً على ما جاء بقرار التجريم تقرر المحكمة وعملاً بأحكام المواد ٢٦٥و٢٦٠و٧٦ عقوبات ما يلي :-

أولاً بالنسبة للمجرم .

١- وضـــعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

٢- إدانـــته بالـــتهمة الثانـــية المســـنده إليه والحكم عليه بالحبس لمدة سنه واحده والرسوم والغرامه ٢٠٠ مائتي دينار والرسوم .

٣- إدانـــته بالـــتهمه الثالـــثه المســـنده إليه والحكم عليه بالحبس لمدة سنه واحده والرسوم .

وعمـــلاً بأحكام المادة ١/٧٢ تنفيذ العقوبة الأشدّ لتصبح العقوبة الواجبة التنفيذ الوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

ثانياً : بالنسبة للمجرم

وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

ثالثاً : بالنسبة للمجرم

وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

٢- إدانـــته بالتهمة الثانية المسنده إليه والحكم عليه بالحبس لمدة سنه واحده والرسوم والغرامه ٢٠٠ مائتي دينار والرسوم .

وعملاً بأحكام المادة ١/٧٢ عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد لتصبح العقوبة الواجبة التنفيذ الوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

رابعـــاً : إدانـــة الظنيـــن بالتهمة المسنده إليه والحكم عليه بالحبس لمدة سنه واحده والغرامه ٢٠٠ دينار والرسوم محسوبه له مدة التوقيف .

٥- إدانـــة الظنيـــن بالتهمه المسنده إليه والحكم عليه بالحبس لمدة ستة اشهر والرسوم محسوبة له مدة التوقيف وإعادة الأوراق لمصدرها .

<u>وتتلخص أسباب التمييز بما يلي:</u>

١- لقد جانبت محكمة الاستئناف الصواب حيث جاء قرار محكمة الدرجة الأولى خاليا من اســبابه الموجبة لـــه فقد خلا القرار من التعرض الدقيـــق للوصف الجرمـــي وبالتالـــي التطبيق الدقيق لهذا الوصف على الافعال المنسوبة للمميز ولم يبحث في أركان أي من الجرائم المسندة للمميز .

٢- لقـــد غالـــت محكمة الدرجة الأولى في الحكم على المميز فقد جاءت العقوبة مـــبالغاً فيها ولم تأخذ المحكمة بالأسباب المخففة التقديرية عند إصدارها الحكم المميز وذلك مع عدم تسليم ورضا المميز بالحكم سيما أنه ما زال يعتبر نفسه بـــريء من الجرائم المسنده إليه وأن الأدلة التي استندت إليها المحكمة لإدانته لا تفضي للنتيجة التي توصلت إليها .

٣- ثـــم وعطفـــاً على البندين السابقين فإن محكمة الدرجة الأولى لم تكلف نفسها عـــناء البحـــث في معنى جريمة التزوير وهل تنطبق على الواقعة المنظورة أمامها في هذه القضية وكذلك فإنها لم تثبت ركن الإيهام وهو الركن الأهم في

lawpedia.jo

جـــريمة الاحتيال بل اكتفت بالإدانة وعلى الإسناد فقط سيما أنها استندت إلى واقعـــة بيع وشراء بالنسبة لجرم الاحتيال وهي واقعة شراء الكمبيوتر الذي تم دفع ثمنه من قبل المميز بموجب شيكات .

٤- أخطـــأت محكمـــة جنايات جنوب عمان ومن بعدها محكمة الاستئناف عندما أغفلـــت الـــنظر بتبصر الباحث عن الحقيقه في شهادات الشهود كل من والتي جاء فيها " أنه يشتكي على المشتكى عليهما كونهما قاما بالاحتيال علـــيه " ووضـــع كل من يبيع ويشتري في خانة المحتالين كون شهادة الشاهد تنصب على واقعة بيع وشراء الكمبيوتر أما شهادة الشاهد التـــي جاء فيها " أنه لا يعرف المشتكى عليه وأن من قام ببيعه أشخاص آخـــرون " فقد كان على المحكمة استبعاد هذه الشهادة من بينات النيابة وكذلك الحـــال بالنسبة لشهادة الشاهد التي جاء فيها .. " أنه لا يعرف المشـــتكى عليه بسام وأنه يشتكي على المشتكى عليهما ... " وان المقصود في المشتكى عليه في شهادات الشهود هو المميز

٥- أخطـــأت محكمـــة الدرجـــة الأولـــى حيث أخذت بتقرير الخبره الصادر عن المختـــبر الجنائي واعتبرته دليلاً رغم أنه لم يأت بأي جديد فقد خلص إلى أن جهـــاز الكمبيوتر يمكن أن يستخدم في عمليات التزوير ولم يأت التقرير بجديد فكـــل أجهزة الكمبيوتر يمكن أن تستعمل في التزوير والتزييف ولكن المهم في حالة المميز أنه أميّ ولا يجيد القراءة والكتابة فكيف يمكنه استعمال الكمبيوتر والتزوير عليه .

٦- لقـــد أخطأت المحكمة بتطبيق القانون عندما أخذت بأقوال متهمين آخرين ضد المميز لتشديد الوصف الجرمي عليه .

٧- وبالتـــناوب فقد كان على المحكمة وعند إصدارها الحكم على المميز أن تأخذ بالأســـباب المخففة التقديرية فلم تأخذ من هذه الأسباب لا خلو صحيفة المميز مـــن السوابق ولا كبر عمره ولم تستعمل صلاحياتها في تخفيض العقوبة كون أحـــد المشـــتكين قد أسقط حقه الشخصي عن أحد المشتكى عليهم وكون هذا الإســـقاط يفيد المميز ويكون المميز رب أسرة كبيره وهو المعيل الوحيد إليها مرفقاً بالتمييز صورة طبق الأصل عن دفتر العائلة العائد للمميز .

٨- أن جمـــيع الإجـــراءات التي قامت بها الشرطة مخالفة للقانون فلم يراع حين القبض على المميز ولا عند أخذ إفادته أي أساس قانوني سليم .

lawpedia.jo

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/١٤ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورد التمييز موضوعاً وتأييد القرار المميز .

القــــــرار

بالتدقيق والمداولة قانوناً نجد أن النيابة العامة قد أحالت المتهمين والأظناء كل من :-

١- المتهم

٢- المتهم

٣- المتهم

٤- الظنين

٥- الظنين

إلى محكمة جنايات جنوب عمان لمحاكمتهم عن الجرائم التاليه :

١- التزوير بالإشتراك في أوراق رسميه خلافاً للمواد ٢٦٥ ، ٢٦٠ ، ٧٦ من قانون العقوبات بالنسبة للمتهمين الأول والثاني والثالث .

٢- الاحتيال بالإشتراك خلافاً للمادتين ٤١٧ ، ٧٦ من قانون العقوبات مكرره مرتين بالنسبة للمتهمين والظنين

٣- السرقة خلافاً للمادة ٤٠٧ من قانون العقوبات بالنسبة للظنين الخامس

٤- التحريض على السرقة خلافاً لأحكام المادتين ٨٠/أ و٤٠٧ من قانون العقوبات بالنسبة للمتهم الأول

لدى المحاكمه أمام محكمة الجنايات جنوب عمان بالقضية رقم ٢٠٠٣/٧٤ وبعد استكمال إجراءات التقاضي توصلت إلى أن واقعة الدعوى التي استخلصتها وقنعت بها تتلخص : بتاريخ ٢٠٠٢/١٢/١١ اتفق المتهم الأول (وهو من أرباب السوابق) مع كل من المتهمين الثاني والثالث على شراء سيارة البكب العائده ملكيتها للمدعو من الظنين الخامس بعد أن يقوم بسرقتها من وذلك بواسطة شيكات كان يحضرها المتهم لهذه الغايه وعلى أن يقوموا ببيعها احتيالاً بعد تزوير رخصة الاقتناء ووضع أرقام مزوره عليها .

وبالفعل فقد أقدم الظنين على سرقة سيارة البكب وبيعها للمتهم بواسطة شيك من المتهم حيث قام المتهم الثاني بتزوير رخصة الاقتناء بوضع أرقام واسم على الرخصه وذلك من خلال الكمبيوتر العائد للمتهم الثالث

وبعد فترة توجه المتهمان وبحوزتهم البكب المسروق إلى حراج السيارات في منطقة طبربور واقدموا على بيع السياره إلى المدعو بمبلغ (٥٧٥٠) ديناراً حيث قبضوا مبلغ (٧٠٠) دينار على أن يقوموا في اليوم التالي بالتنازل عن السياره وقبض باقي ثمن السياره . وباليوم التالي التقى كل من المتهمين الثلاثة مع المدعو واســتطاعوا وبطريقة احتيالية أخذ مبلغ (٤٠٠٠) دينار منه بعد أن قام المتهم بإعطائه شــيكين (ن/٨ / ن/٩) كان قد أحضرهما المتهم الثالث لهذه الغاية وبطريقة احتيالية مــتفق عليها فيما بينهم وتمكنوا من الهرب وبحوزتهم مبلغ (٤٠٠٠) دينار وتقاسموا المبلغ فــيما بيــنهم وذلك مما دفع المدعو بالتوجه إلى دائرة الترخيص للإستفسار عــن الســياره التي كانت بحوزته وعندها أخبروه أنّ السياره مسروقة وأن رخصة الإقتناء مــزورة . كمــا وجدت المحكمة أنّ المتهمين الأول والثالث والظنين قاموا بالاحتيال علــى المدعو حيث أقدموا على شراء مجموعه من الأحذية بمبلغ ألف ديــنار وقامــا بدفع مبلغ (٣٠٠) دينار وبإعطائه شيكين باسم نوفوتيه الزاويه بالزرقاء وقام الظنيــن ببــيع الأحذيــة وتبين أن هذه الشيكات تعود لمحل والده كما تمكن كل من المتهميــن الأول والثالــث بالإشتراك مع الظنين بالإحتيال على المدعو

وذلك من خلال شرائهم لجهاز كمبيوتر منه بمبلغ (٦٢٥) ديناراً دفعــوا منــه مــبلــغ (١٢٥) ديــناراً والباقــي علــى شيكين قيمة كل منهما (٢٥٠) ديناراً باسم نوفوتيه الزاوية الزرقاء وأعيدت بدون صرف وقد وجدت المحكمه أن المتهمين والأظناء قد ارتكبوا الأفعــال المســنده إلــيهم وقــررت تجــريم المتهمين بجناية التزوير بالاشــتراك والحكم على كل واحد منهم بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات وإدانتهم بالجنح المسنده إليهم وتنفيذ العقوبه الأشد . كما قررت إدانة الظنين ـ والحكم عليه بالحبس لمدة ســنه واحده والغرامه مائتي دينار كما قررت إدانة الظنين ، بالتهمه المسنده إليه والحكم عليه بالحبس مدة ستة أشهر والرسوم .

لم يرتضِ المحكومان بقرار محكمة الجنايات فطعنوا فيه استئنافاً وبتاريخ ٢٠٠٤/١٢/١٩ أصــدرت محكمــة الاســتئناف قــرارها رقم ٢٠٠٤/١٥٠٦ القاضي برد الاســتئناف وتصــديق القــرار المستأنف بحق المستأنفين طعن المحكومون

بقــرار محكمة الجنايات استئنافاً وبتاريخ ٢٠٠٥/٥/١٦ أصدرت محكمة الاستئناف قرارها رقم ٢٠٠٥/٦٣٣ القاضي بإعلان براءة المستأنف من جرم التحريض بالسرقه ورد الإستئنافين المقدمين من

lawpedia.jo

لـــم يـــرتضِ المـــتهم بقرار محكمة الإستئناف فطعن فيه تمييزاً للأسباب الواردة بلائحة تمييزه المقدم من وكيله بتاريخ ٢٠٠٥/٤/١٧ .

تقـــدم مســـاعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فيها رد أسباب التمييز وتأييد القرار المميز .

وفي الرد على أسباب التمييز :

وعن السبب الأول والذي ينصب على تخطئة محكمة الإستئناف بأن قرارها جاء خالياً مـــن أســـبابه الموجبه والتعرض الدقيق للوصف الجرمي والتطبيق الدقيق لهذا الوصف ولم تبحث في أركان أي من الجرائم المسنده إليه .

وفـــي الرد على ذلك : نجد أن التزوير كما عرفته المادة (٢٦٠) عقوبات هو تحريف مفـــتعل للحقـــيقه فـــي الوقائع والبيانات التي يراد إثباتها بصك أو مخطوط يحتج به نجم أو يمكن أن ينجم عنه ضرر مادي أو معنوي أو اجتماعي .

أن المستفاد من أحكام المادة ٢٦٠ عقوبات أن لجريمة التزوير أربعة أركان :

١- تغير الحقيقه في المحرر

٢- الإحتجاج بالمحرر

٣- ترتب الضرر أو احتمال ترتبه من جراء تغيير الحقيقه

٤- القصد الجنائي

وعلـــيه وحيـــث مـــن الثابـــت من اوراق الدعوى أن المميز قد اشترك في استصناع رخصـــة للسياره المسروقه على جهاز الكمبيوتر الخاص به وقام بتعبئة اسم المالك في تلك الرخصـــه ورقـــم البكـــب واعطى هذه الرخصه هيئة المحرر الرسمي لذلك فإن افعاله هذه تشكل جناية التزوير طبقاً لأحكام المادة ٢٦٠ من قانون العقوبات .

وحيـــث أن محكمـــة الاستئناف قد توصلت لهذه النتيجه فإن هذا السبب يغدو مستوجباً للرد .

وعـــن السبب الثاني والذي ينعى فيه الطاعن أن العقوبة مبالغ فيها ولم تأخذ المحكمه بالأسباب المخففة التقديرية .

وفي الرد على ذلك نجد أن العقوبة المفروضة على المميز جاءت وفق منطوق أحكام المـــادة (٢٦٥) مـــن قانون العقوبات . أمـــا فيما يتعلق بعدم أخذ المحكمة بالأسباب المخففة الـــتقديرية فهـــذا الأمر متروك لمحكمة الموضوع ولا رقابة لمحكمتنا عليها . لذا يكون هذا السبب مستوجباً للرد .

lawpedia.jo

وعـــن السببين الثالث والرابع والمنصبين على تخطئة محكمة الاستئناف بإدانة المميز بجرم الاحتيال .

وفـــي ذلـــك نجـــد أنّ المميز قد اعترف لدى المدعى العام بتاريخ ٢٠٠٣/١/١٦ بأنه مذنب عن جرم الإحتيال حيث قام بشراء جهاز كمبيوتر بمبلغ (٦٢٥) ديناراً ودفع منها مبلغ (١٢٥) ديـــناراً نقداً وشيكين من حساب نوفوتيه الزاوية بالزرقاء العائده لوالد المشتكى عليه

وعليه وحيث أننا نجد أنّ المتهم المميز ادعى بأنه صاحب نوفوتيه الزاويه ووقع علـــى الشـــيكين ثمناً للكمبيوتر الذي اشتراه من المشتكي فإنه يكون قد اتخذ صفة غير صحيحه وهو يعلم بذلك مما يعد عمله هذا احتيالاً .

وحيـــث أن محكمة الاستئناف قد أيدت حكم إدانته بجرم الاحتيال فيكون قرارها موافقاً للقانون وتكون هذه الأسباب مستوجبة للرد .

وعـــن باقي أسباب التمييز ، فإننا نجد من اعتراف المميز لدى المحقق الدركي ولدى المدعي العام وما ورد من بينات ما يكفي لإدانة المميز بالجرمين المسندين إليه .

وحيـــث أن محكمتـــي الموضـــوع قد أدانتا المميز بالجرمين المسندين إليه وحيث أن القضـــاء الجزائـــي يقـــوم على أساس حرية القاضي بتقدير الأدلة القائمة في الدعوى عملاً بالمـــاده (١٤٧) مـــن الأصول الجزائية وحيث أن محكمتي الموضوع أوضحتا في حكمهما المميـــز أنهمـــا استمدتا قناعتهما على حقيقة الأفعال المنسوبة للمميز من البينات المقدمة في الدعوى واطمأنت لصحتها والاعتماد عليها والمستخلصه استخلاصاً سائغاً ومقبولاً فلا رقابة لنا عليها في ذلك ما دام ما استخلصته من وقائع مستخلص من بينات الدعوى لذا تكون هذه الأسباب غير وارده ويتعين ردها .

وعليه نقرر رد أسباب التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق لمصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ١٧ محرم سنة ١٤٢٧هـ الموافق ٢٠٠٦/٢/١٦ م

عضـــــــو عضـــــــو القاضي المترئس

عضـــــــو عضـــــــو

رئيس الديوان

دقق / ن ر

lawpedia.jo